

## اتفاقية

### بين المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية رومانيا للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

ان المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية رومانيا ( المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين المتعاقدين" ) .  
أذ ترغبان في تعزيز التعاون الاقتصادي تحقيقاً للمنفعة المشتركة لكنتي الدولتين ، وأذ تعترضان خلق وإدامة ظروف  
مواتية لاستثمارات مستثمري إحدى الدولتين في إقليم الدولة الأخرى ، وأذ تدركان أن التشجيع والحماية المتبادلة  
للاستثمارات وفقاً لهذه الاتفاقية يحفز النشاط الاقتصادي في هذا المجال .  
اتفقتا على ما يلي :

## المادة الأولى

### التعريفات

#### لغايات هذه الاتفاقية :

- 1- يشمل مصطلح "استثمار" أي نوع من الموجودات المستثمرة فيما يتعلق بالنشاطات الاقتصادية من قبل مستثمر من أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر وفقاً لقوانين وأنظمة الأخير ، ويشمل بالتحديد دونما حصر :
  - أ- الأموال المتقولة وغير المنقولة بالإضافة إلى أية حقوق ملكية أخرى كالرهونات الحيازية وحقوق الامتياز والرهونات والحقوق المشابهة ؛
  - ب- أسهم الشركات وحصصها وسندات الدين الخاصة بها أو أي شكل آخر من أشكال المشاركة في شركة ما ؛
  - ج- المطالبات بأموال أو بأي أداء له قيمة مالية مرتبطة باستثمار ما ؛
  - د- حقوق الملكية الفكرية ، بما في ذلك حقوق النشر والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والتصاميم الصناعية والإجراءات الفنية والمعرفة الفنية والأسرار التجارية والأسماء التجارية والسمعة التجارية المرتبطة باستثمار ما ؛
  - هـ- أي حق ممنوح قانوناً أو عقداً وأية رخص وتصاريح بمقتضى القانون ، بما في ذلك امتيازات للتنقيب عن المصادر الطبيعية أو استخراجها أو تنميتها أو استغلالها .  
أي تغيير في شكل الموجودات المستثمرة لا يؤثر على صفتها كاستثمار .

2- يعني مصطلح "مستثمر" أي شخص طبيعي او معنوي من أحد الطرفين المتعاقدين الذي يستثمر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

أ- يعني مصطلح "الشخص الطبيعي" أي شخص طبيعي يحمل جنسية أي من الطرفين المتعاقدين وفقا لقوانينه .

ب- يعني مصطلح "الشخص المعنوي" أية هيئة او مؤسسة مسجلة وفقا لقوانين أي من الطرفين المتعاقدين ومعترف بها كشخص معنوي بموجب تلك القوانين ، ويقع مقر إقامتها الدائم في إقليم ذلك الطرف .

3- تعني عبارة "عائدات" المبالغ التي يدرها أي استثمار وتشمل بالتحديد ولكن دونما حصر ، الأرباح او الفوائد او الأرباح الرأسمالية او عوائد الأسهم او الاتوات او الرسوم .

4- يعني مصطلح "إقليم" :

أ- بالنسبة للمملكة الأردنية الهاشمية ، إقليم المملكة الأردنية الهاشمية بما في ذلك المنطقة الاقتصادية وقاع البحر والتربة التحتية التي تمارس عليها سيادتها او حقوقها السيادية او ولايتها وفقا للقانون الدولي .

ب- بالنسبة لجمهورية رومانيا ، إقليم جمهورية رومانيا التي تمارس عليه سيادتها وحقوق السيادة او ولايتها وفقا للقانون الدولي ؛

5- تعني عبارة "العملة القابلة للتحويل بحرية" :

الدولار الأمريكي والجنية الإسرائيلي والمارك الألماني والفرنك الفرنسي والين الياباني او أية عملة أخرى تستخدم على نطاق واسع لإجراء الدفعات في المعاملات الدولية وتكون متداولة بصورة واسعة في أسواق الصرف الرئيسية الدولية .

## المادة الثانية

### تشجيع وحماية الاستثمارات

1- يشجع كل طرف متعاقد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر ويهيئ الظروف الملائمة لهم للاستثمار في إقليمه ، ويجيز تلك الاستثمارات وفقا لقوانينه وأنظمتها .

2- تمنح استثمارات مستثمري كل من الطرفين المتعاقدين معاملة عادلة ومنصفة في جميع الأوقات وتتمتع

بكمال الحماية والأمان في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

### المادة الثالثة

#### المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الأكثر رعاية

1- يمنح كل من الطرفين المتعاقدين في إقليمه استثمارات وعائدات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة عادلة ومنصفة بحيث لا تقل في أفضليتها عن تلك الممنوحة لاستثمارات وعائدات مستثمريه او لاستثمارات وعائدات مستثمري أية دولة أخرى أيهما أفضل .

2- يمنح كل من الطرفين المتعاقدين في إقليمه مستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة عادلة ومنصفة فيما يتعلق بإدارة استثماراتهم وصيانتها واستخدامها والانتفاع بها بحيث لا تقل في أفضليتها عن تلك الممنوحة لمستثمريه او لمستثمري أية دولة أخرى ، أيهما أفضل .

3- لا تفسر أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة على أنها تلزم أحد الطرفين المتعاقدين بأن يقدم لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر فوائد أية معاملة او حق أفضلية او امتياز يمكن او يقدمها الطرف المتعاقد السابق بمقتضى :

أ- أي اتحاد جمركي او منطقة تجارة حرة او اتحاد نقدي او اتفاقيات دولية مماثلة تؤدي الى مثل تلك الاتحادات او المؤسسات او أي شكل آخر من أشكال التعاون الإقليمي التي يكون او يصبح أحد الطرفين المتعاقدين طرفا فيها او أية اتفاقية مع أي بلد عضو في مثل هذا التعاون الإقليمي ؛

ب- أية اتفاقية دولية او ترتيب يتعلق كليا او بشكل رئيسي بالضرائب .

### المادة الرابعة

#### نزع الملكية والتعويض

1- الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون من طرف متعاقد في إقليم الطرف المتعاقد الآخر لا يجب أن يتم نزعه ملكيتها أو تأميمها أو إخضاعها لإجراءات آخر ذات اثر مشابه ( ويشار إليها فيما يلي " بنزع الملكية " ) إلا إذ تحققت الشروط التالية :

أ- إذا تمت الإجراءات للمصلحة العامة ووفقا للقانون .

ب- يجب أن لا تكون الإجراءات المتخذة ضد الاستثمارات والمستثمرين في دولة تالفة .

ج- يجب وضع إجراءات مناسبة لتحديد مبلغ وطريقة دفع التعويض .

- 2- يجب أن يكون مبلغ التعويض متوافق مع قيمة الاستثمار الخاضع لأحد الإجراءات المذكورة في الفقرة (I) من هذه المادة ويجب أن يكون فوري وملئم وفعال .
- 3- يجب تحديد مبلغ التعويض وفقا لمبادئ التقييم المعترف بها ، مثل القيمة العادلة للاستثمار في تاريخ نزع الملكية .  
وفي حالة عدم إمكانية التأكد من سعر السوق بسهولة ، فيجب تحديد التعويض على أساس مبادئ المساواة مع الأخذ في الاعتبار من بين أشياء أخرى ، راس المال المستثمر ، وزيادة أو نقصان قيمته ، والعائدات الحالية ، وقيمة الاستبدال وغيرها من العوامل ذات العلاقة .
- 4- ويكن إعادة تقييم مبلغ التعويض ، بناء على طلب المستثمر المعني من قبل هيئة تحكيم أو هيئة مؤهلة أخرى في إطار سلطة الطرف المتعاقد في الإقليم الذي تم فيه الاستثمار .

#### المادة الخامسة

عند تعرض استثمارات مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين لخسائر ناجمة عن حرب أو نزاع مسلح أو حالة طوارئ وطنية أو ثورة أو عصيان مسلح أو شغب أو أية حوادث مشابهة أخرى في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، فإنه يتعين منحها ، من قبل الطرف المتعاقد الأخير معاملة لا تقل أفضلية عن تلك المعاملة التي يمنحها الطرف المتعاقد الأخير الى مستثمريه او الى مستثمري أية دولة أخرى فيما يتعلق بالإعادة الى المالك الأصلي أو التعويض عن الخسارة أو التعويض أو أية تسوية أخرى .

#### المادة السادسة

##### تحويل العملة

- 1- يضمن كل طرف متعاقد للمستثمرين من الطرف المتعاقد الثاني ، بالنسبة لاستثماراتهم ، وفقا لقوانينه وأنظمتها تحويل :

أ- العائدات الحالية الناتجة من الاستثمار .

ب- ريع البيع الطلي أو الجزئي أو التصرف أو تصفية الاستثمار .

ج- الدفعات لسداد الديون للاستثمارات والفائدة المستحقة .

د- حصة مناسبة من مكتسبات مواطني الطرف المتعاقد الآخر التي يحصلون عليها من عملهم والخدمة المتصلة بالاستثمار في إقليمه .

ه- التعويض المشار إليه في المواد (4 و 5) .

2- على كل طرف متعاقد أن يصدر ، بعد الوفاء بالالتزامات القانونية العائدة للمستثمرين التراخيص الضرورية لضمان التنفيذ دون تأخير التحويل .

3- يجب أن تتم التحويلات المذكورة أعلاه بعملة قابلة للتحويل والتي يتم بها الاستثمار أو بأي عملة قابلة للتحويل الحر . إذا تم الاتفاق على ذلك ، يشعر المصرف الساند في تاريخ التحويل .

4- "دون تأخير" بالمعنى المقصود في هذه المادة هو عدم تأخير التحويلات التي تتم عادة خلال المدة المطلوبة لإعداد الإجراءات الرسمية للتحويل الوقت من تاريخ تقديم الطلب والوثائق الضرورية بالطريق الصحيحة ، للسلطات المعنية ولا يتجاوز في أي حال من الأحوال مدة شهرين .

#### المادة السابعة

##### الحلول

1- في حالة قيام أحد الطرفين المتعاقدين أو هيئة تابعة لذلك الطرف بإجراء دفعة إلى مستثمريه بموجب ضمان قام بمنحه بخصوص استثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، فإن الطرف المتعاقد الأخير يقر بما يلي :

أ- تحويل أي حق أو مطالبة من قبل المستثمر إلى الطرف المتعاقد السابق أو إلى الهيئة التابعة له ولذلك سواء بموجب القانون أو وفقا لعملية قانونية في ذلك البلد ، بالإضافة إلى ،

ب- حق الطرف المتعاقد السابق أو الهيئة التابعة له ، وبمقتضى الحلول في ممارسة الحقوق وتنفيذ مطالبات المستثمر وتحمل الالتزامات المتعلقة بالاستثمار .

2- لا يجوز ان تتجاوز الحقوق او المطالبات ، التي تم احتلالها ، حقوق او مطالبات المستثمر الأصلية .

#### المادة الثامنة

##### تسوية خلافات الاستثمار

1- أي خلاف بين طرف متعاقد ومستثمر من الطرف المتعاقد الآخر بخصوص استثمار هذا المستثمر في إقليم الطرف المتعاقد السابق يجب أن تتم تسويته بالتراضي قدر الإمكان عن طريق المشاورات والمفاوضات بين طرفي الخلاف .

2- إذا لم يكن ممكنا تسوية الخلاف بالمشاورات والمفاوضات خلال ثلاثة اشهر من تاريخ طلب التسوية ، فيجب إحالة الخلاف لتسويته وفقا لإجراءات تسوية الخلافات المحدد التي سبق للطرف المتعاقد مستثمر الطرف المتعاقد الآخر أن اتفقا عليها .

3- في حالة استمرار الخلاف على الاستثمار بين استثمار أحد الطرفين المتعاقدين والطرف الآخر ، في الإقليم الذي يقوم فيه الاستثمار ، بعد القرار النهائي لهيئة التحكيم الوطنية ، أو هيئة مؤهلة أخرى من الدولة التي يقوم فيها الاستثمار فإنه يحق لأي منهما إحالة الخلاف للتحكيم خلال شهرين من استنفاد الحلول المحلية ، إلى المركز الدولي لتسوية خلافات الاستثمار وفقا للإجراءات المنصوص عليها في معاهدة تسوية خلافات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى ، المفتوحة للتوقيع عليها في واشنطن في 18 آذار/مارس 1965 .

4- وعلى كل حال ، فإن الشروط الواردة في الفقرة (3) من هذه المادة المتعلقة باستنفاد طرق الحل المنصوص عليها في تشريع الطرف المتعاقد الذي يقوم الاستثمار في إقليمه ، لا يمكن معارضته من قبل الطرف المتعاقد لمستثمر الطرف الثاني بعد مدة ستة أشهر من تاريخ الإجراء القضائي الأول لتسوية هذا الخلاف من قبل هيئة التحكيم .

5- لا يجوز للطرف المتعاقد الذي يكون طرفا في الخلاف في أي وقت لهما كان أثناء الإجراءات المتعلقة بخلاف الاستثمار أن يدافع عن نفسه بحجة حصانته وكذلك حقيقة أن المستثمر تلقى تعويضا بموجب عقد تأمين يغطي كل أو جزء من الأضرار أو الخسارة التي تم تحملها .

## المادة التاسعة

## المادة العاشرة

### التطبيق

يجب تطبيق هذه الاتفاقية على الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون من أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التطبيق وقبولها وفقا للأحكام القانونية لأي طرف متعاقد . ومع ذلك لا تنطبق هذه الاتفاقية على الخلافات الناشئة حتى تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التطبيق .

## المادة الحادية عشر

### حفظ الحقوق

لا تلغي هذه الاتفاقية أو تخل أو تنتقص بشكل أو بآخر من قوانين والأنظمة أي من الطرفين المتعاقدين . أو الالتزامات القانونية الدولية المترتبة على أي طرف متعاقد بما في ذلك تلك المتضمنة في اتفاقية استثمار أو تصريح استثمار تعطي الاستثمارات الحق في معاملة أفضل من تلك الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية في أوضاع مشابهة .

## المادة الثانية عشر

### دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ، مدتها وإنهاؤها

1- على كل من الطرفين المتعاقدين إعلام الآخر باكتمال الإجراءات التي يتطلبها قانونه لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ . ويتم دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ الإعلام الأخير .

2- تبقى أحكام هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشر سنوات . وتبقى سارية بعد ذلك الى حين انقضاء فترة اثني عشر شهرا من تاريخ قيام أي من الطرفين المتعاقدين بإعلام الآخر خطيا بعزمه على إنهاء الاتفاقية .

3- فيما يتعلق بالاستثمارات التي تمت قبل إنهاء هذه الاتفاقية ، تبقى أحكام هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشر سنوات من تاريخ الإنهاء .

وإشهادا على ذلك فقد قام الأشخاص المفوضين أصوليا بالتوقيع على هذه الاتفاقية .  
حررت من نسختين في عمان في هذا اليوم العشرين من أيلول من عام 1997م ، بكل من اللغة العربية ورومانياية  
والإنجليزية . وفي حال أي اختلاف ، يطبق النص الإنجليزي .

عن المملكة الأردنية الهاشمية  
وزير الصناعة والتجارة  
د . هاني الملقى

عن جمهورية رومانيا  
وزير النقل والاتصالات  
السيد مارتن ريمان